

وسائل الشيعة

[10] 4 - باب وجوب الوقوف بالمشعر. [18456] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع [18457] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث. (18458) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة. (18459) 4 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - في حديث إبراهيم (عليه السلام) إن جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتى

الباب 4 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 288 /

978، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 5: 287 / 977، والاستبصار 2: 302 / 1580، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. 3 - الفقيه 2: 206 / 937، وأورد مثله في الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. 4 - علل الشرائع: 436 / 1. (*)